# حكم سب الصحابة في المذاهب الاربعة

تأليف

عبدالفتاح بن صالح قديش اليافعي

مكتبة تريم الحديثة
للطباعة والنشر والتوزيع

# حكـم من سـب الصحابـة

## في المذاهب الأربعة

# حكم من سب الصحابة

# في المذاهب الأربعة

" دراسة مقارنة "

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي






الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ -٢٠١٥م

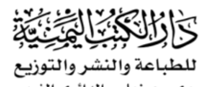
رقم الإيداع (     )

لعام ٢٠١٥م




للطباعة والنشر والتوزيع
الجمهورية اليمنية - صنعاء
جوار وزارة العدل ص.ب(2370)
تلفاكس: 224694 - 227855

مركز خالد بن الوليد
للتجارة والتسويق
صنعاء الدائري الغربي
أول شارع الرباط ت: 215699


للطباعة والنشر والتوزيع
ج.ي - صنعاء - الدائري الغربي
تلفون: 215243 - ص.ب(2370)

مكتبة خالد بن الوليد
للطباعة والنشر والتوزيع - فرع عدن
كريتر - جوار فندق العامر
تلفون: 265706 - 269810 / 02

فرع شميلة
جوار برافو سنتر
تلفون:
01 617661

**المقدمة :**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد :

فصحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهم – هم خير من وطئ الثرى بعد الأنبياء وهم نقلة الدين ونصاروه وناشروه فجزاهم الله عن أمة محمد خيرا وجمعنا بهم في جنات النعيم مع سيدنا محمد والأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصديقين والشهداء والصالحين.

وهذا مقال في حكم من خذله الله فسبهم رضوان الله عليهم، وفيه ثلاثة مباحث :

**الأول : في حكم من سب الصحابة بغير التكفير**

**والثاني : في حكم من سب الصحابة بالتكفير**

**والثالث : في حكم من سب أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها**

# المبحث الأول

# حكم من سب الصحابة بغير التكفير

ولذلك حالتان : الأولى حكم سب جميع الصحابة، والثانية حكم سب بعض الصحابة .

## الحالة الأولى

## سب جميع الصحابة بغير التكفير

وهذا لا شك أنه كفر لأنه تكذيب للآيات والأحاديث التي مدحتهم ولأنهم نقلة الدين فالطعن فيهم طعن في الدين، قال التقي السبكي في فتاويه ٢/ ٥٧٥ : ( وينبني على هذا البحث سب بعض الصحابة **فإن سب الجميع لا شك أنه كفر** ) اه .

## الحالة الثانية

## سب بعض الصحابة بغير التكفير

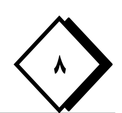
ولذلك جهتان :

## الجهة الأولى

## سب بعضهم لكونهم صحابة

وهذا لا شك في كفره أيضا قال التقي السبكي في فتاويه ٢/ ٥٧٥ : ( **وهكذا إذا سب واحدا من الصحابة حيث هو صحابي** لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة ففيه تعرض إلى النبي ﷺ فلا شك في كفر الساب، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي **وبغضهم كفر فإن بغض الصحابة بجملتهم لا شك أنه كفر** ) اه .

وقال أيضا [ فتاوى السبكي ٢/ ٥٧٥ ]: ( ولا شك أنه لو أبغض واحدا منهما [ أي أبو بكر وعمر ] **لأجل صحبته فهو كفر** بل من دونهما في الصحبة إذا أبغضه لصحبته كان كافرا قطعا ) اه .




## والجهة الثانية

## سب بعضهم لأمر غير الصحبة

وهنا وقع الخلاف فمن أهل العلم من حكم على ذلك بالكفر منهم من لم يحكم على ذلك بالكفر بل بالفسق فقط وعلى هذا جمهور أهل العلم، وقد وقع الخلاف في ذلك في كل مذهب من المذاهب الأربعة، وهذا بعض أقوالهم من المذاهب الأربعة :

### المذهب الحنفي

- **الصحيح عند الحنفية أن ذلك فسق وليس بكفر .**
- **ومن الحنفية من يرى أن ذلك كفر .**
- **ومنهم من يرى أن ذلك كفر في المستحل أو المستخف أو المتدين بذلك دون غيرهم .**

### وهذه بعض أقوال الحنفية :

في حاشية ابن عابدين ٥/ ١١ : **( وأنت خبير بأن الصحيح في المعتزلة والرافضة وغيرهم من المبتدعة أنه لا يحكم بكفرهم وإن سبوا الصحابة أو استحلوا قتلنا بشبهة دليل كالخوارج الذين استحلوا قتل**

**الصحابة** ... وبه ظهر مراد البحر : غير الكافر منهم، ولذا شبهه بالكافر وبه سقط اعتراض النهر بأن الرافضي الساب للشيخين داخل في الكافر وكذا ما أجاب به بعضهم من أن مراد البحر المفضل لا الساب فافهم )اه

وفي حاشية ابن عابدين ٧/ ١٦٢ : قوله ( من سب الصحابة ) لأنه لو سب واحدا من الناس لا تقبل شهادته فهذا أولى قهستاني، **والحاصل أن الحكم بالكفر على ساب الشيخين أو غيرهما من الصحابة مطلقا قول ضعيف لا ينبغي الإفتاء به ولا التعويل عليه** كما حققه سيدي الوالد رحمه الله تعالى في كتابه تنبيه الولاة والحكام فراجعه .

وقال فيه أيضا : وأما قتل العلماء والأولياء وسبهم **فليس بكفر إلا إذا كان على وجه الاستحلال أو الاستخفاف** فقاتل عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما لم يقل بكفره أحد من العلماء إلا الخوارج في الأول والروافض في الثاني ...

**وأما من سب أحدا من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع إلا إذا اعتقد أنه مباح أو يترتب عليه ثواب كما عليه بعض الشيعة .**

فإذا سب أحدا منهم فينظر فإن كان معه قرائن حالية على ما تقدم من الكفريات فكافر وإلا ففاسق ) اه .

وفي حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٦ : ( مطلب مهم في حكم سب الشيخين :

نقل في البزازية عن الخلاصة : أن **الرافضي إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر** وإن كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع اوهذا لا يستلزم عدم قبول التوبة .

على أن الحكم عليه بالكفر مشكل لما في الاختيار اتفق الأئمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم **وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل الخ** ...

ومما يزيد ذلك وضوحا ما صرحوا به في كتبهم متونا وشروحا من قولهم ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية .

وقال ابن ملك في شرح الجمع : وترد شهادة من يظهر سب السلف لأنه يكون ظاهر الفسق وتقبل من أهل الأهواء الجبر والقدر والرفض والخوارج والتشبيه والتعطيل اه .

وقال الزيلعي : أو يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون لأن هذه الأشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته

ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة بخلاف ما لو كان يخفي السب اه .

**ولم يعلل أحد لعدم قبول شهادتهم بالكفر كما ترى** نعم استثنوا الخطابية لأنهم يرون شهادة الزور لأشياعهم أو للحالف وكذا نص المحدثون على قبول رواية أهل الأهواء فهذا فيمن يسب عامة الصحابة ويكفرهم بناء على تأويل له فاسد .

**فعلم أن ما ذكره في الخلاصة من أنه كافر قول ضعيف مخالف للمتون والشروح بل هو مخالف لإجماع الفقهاء كما سمعت .**

وقد ألف العلامة منلا علي القاري رسالة في الرد على الخلاصة وبهذا تعلم قطعا أن ما عزى إلى الجوهرة **من الكفر مع عدم قبول التوبة على فرض وجوده في الجوهرة باطل لا أصل له ولا يجوز العمل به .**

وقد مر أنه إذا كان في المسألة خلاف ولو رواية ضعيفة **فعلى المفتي أن يميل إلى عدم التكفير فكيف يميل هنا إلى التكفير المخالف للإجماع** فضلا عن ميله إلى قتله وإن تاب وقد مر أيضا أن المذهب قبول توبة ساب الرسول فكيف ساب الشيخين ) اه .

وفي غمز عيون البصائر لابن نجيم ١/ ٢٩١ : ( وفي السراج أيضا : إن سب الصحابة كبيرة، ونظر فيه بعض الفضلاء **بأنه يشعر بأنه ليس بكفر مع أنه كفر انتهى .**

وفيه أن الكبيرة لا تنافي الكفر بل تجامعه كما في الإشراك بالله فمن أين جاء الإشعار غاية الأمر أنه ساكت عن ذلك، **على أنه ذكر في الاختيار في فصل الخوارج والبغاة إن سب أحدا من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل فإن عليا رضي الله عنه لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله)** اه .

وفي فتاوى السبكي ٢/ ٥٧٦ : ( وقد رأيت في الفتاوى البديعية من كتب الحنفية : قسم الرافضة إلى كفار وغيرهم وذكر الخلاف في بعض طوائفهم **وفيمن أنكر إمامة أبي بكر وعمر أن الصحيح أنه يكفر ولا شك أن إنكار الإمامة دون السب .**

ورأيت في المحيط من كتب الحنفية : عن محمد : **لا تجوز الصلاة خلف الرافضة** ثم قال لأنهم أنكروا خلافة أبي بكر وقد أجمعت الصحابة على خلافته .

وفي الخلاصة من كتبهم في الأصل ثم قال : **وإن أنكر خلافة الصديق فهو كافر .**

وفي تتمة الفتاوى : والرافضي الغالي **الذي ينكر خلافة أبي بكر يعني لا تجوز الصلاة خلفه**

وفي الغاية للسروجي رحمه الله وفي المرغيناني : وتكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة **ولا تجوز خلف الرافضي ثم قال : وحاصله إن كان هوى يكفر به لا تجوز وإلا تجوز وتكره**

وفي شرح المختار لابن بلدجي من الحنفية : **وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل فإن عليا رضي الله عنه لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله** ...

وفي الفتاوى البديعية من كتب الحنفية : **من أنكر إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر وقال بعضهم هو مبتدع والصحيح أنه كافر** ) اه

## المذهب المالكي

- **مذهب المالكية أن ذلك ليس بكفر بل فسق**
- **وحكى ابن كثير رواية عن الإمام مالك في أن ذلك كفر ولم أقف في كتب المالكية على هذه الرواية**

## وهذه بعض أقوال المالكية

قال الدردير في شرحه على خليل ٤/ ٣١٢ وهو يعدد من لا يقتل : (( أو سب من لم يجمع على نبوته ) كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان الذي قيل فيه أنه نبي أهل الرس ( **أو** ) **سب صحابيا** )) اه .

قال الدسوقي في حاشيته عليه ٤/ ٣١٢ : **قوله ( أو سب صحابيا ) قال عج أي جنسه فيشمل سب الكل ... ) اه .**

وفي بلغة السالك للصاوي ٤/ ٢٣١ : **( أو سب صحابيّاً ) قال الأجهوري أي جنسه أي فيشمل سب الكل ... ) اه .**

**تنبيه مهم :**

**قوله فيشمل سب الكل لا يعني سب جميعهم دفعة واحدة بل يعني: يشمل سب أي صحابي ولو كان من الأربعة يدل على ذلك قوله : ( أي جنسه ) لأن عموم الجنس بدلي لا شمولي فهو من قبيل المطلق لا من قبيل العام .**

وفي فتاوى السبكي ٢/ ٥٧٩ : ( قال القاضي عياض في سب الصحابة : قد اختلف العلماء في هذا **فمشهور مذهب مالك في هذا الاجتهاد والأدب الموجع، قال مالك رحمه الله في من شتم النبي ﷺ قتل ومن سب أصحابه أدب ...**

وقال ابن حبيب : من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدبا شديدا ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت **ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي** ﷺ .

قال سحنون : من كذب أحدا من أصحاب النبي ﷺ عليا أو عثمان أو غيرهما **يوجع ضربا** ) اه .

وفي تفسير ابن كثير ١ / ٤٨٧ : ( قلت : وقد ذهب طائفة من العلماء إلى **تكفير من سب الصحابة وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله** ) اه

وفي الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ج ٢ / ص ٢٢٢ – ص ٢٢٣): ( وحكى القاضي إسماعيل وغير واحد من الأئمة في هذا الحديث أنه سب أبا بكر ورواه النسائي : أتيت أبا بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه، قال : فقلت : يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه، **فقال: اجلس فليس ذلك لأحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال القاضي أبو محمد بن نصر : ولم يخالف عليه أحد**...

ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر: إنه لا

يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس **إلا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه** ) اه .

## المذهب الشافعي

**عند الشافعية :**

- **إذا كان السب لأبي بكر وعمر فوجهان : التكفير وعدم التكفير والمذهب عدم التكفير**
- **وإذا كان السب لمن عداهما من الصحابة فلا تكفير قولا واحدا**
- **واختار التقي السبكي تكفير من فعل ذلك**

### وهذه بعض أقوال الشافعية :

ففي الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ١/ ١٢٨ : ( ادعى بعض الناس أن هذا الرجل الرافضي [ رافضي سب الصحابة فقتل ] قتل بغير حق وشنع السبكي في الرد على مدعي ذلك بحسب ما ظهر له ورآه مذهبا **وإلا فمذهبنا كما ستعلمه أنه لا يكفر بذلك**، فقال [ السبكي ] : كذب من قال إنه قتل بغير حق **بل قتل بحق لأنه كافر مصر على كفره**)اه.

وفي الصواعق المحرقة أيضا ١/ ١٢٩ : ( **و بهذا تعلم أن جميع ما يأتي عن السبكي إنما هو اختيار له مبني على غير قواعد الشافعية**)اه .

وفي فضائح الباطنية للغزالي ص ١٤٩ : ( فأن قيل : فلو اعتقد معتقد فسق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وطائفة من الصحابة فلم يعتقد كفرهم فهل تحكمون بكفره، **قلنا : لا نحكم بكفره وإنما نحكم بفسقه وضلاله ومخالفته لإجماع الأمة** ) اه .

وفي في فتاوى السبكي ٢/ ٥٧٥ : ( وأما إذا سب صحابيا لا من حيث كونه صحابيا بل لأمر خاص به وكان ذلك الصحابي مثلا ممن أسلم من قبل الفتح ونحن نتحقق فضيلته كالروافض الذين يسبون الشيخين..**فقد ذكر القاضي حسين في كفر من سب الشيخين وجهين**)اه.

وفي فتاوى السبكي أيضا ٢/ ٥٧٧ : ( وأما أصحابنا فقد قال القاضي حسين في تعليقه في باب اختلاف نية الإمام والمأموم : ومن سب النبي ﷺ يكفر بذلك **ومن سب صحابيا فسق وأما من سب الشيخين أو الحسين ففيه وجهان : أحدهما : يكفر لأن الأمة اجتمعت على إمامتهم، والثاني : يفسق ولا يكفر** ) اه .

وفي فتاوى السبكي ٢/ ٥٩٠ : ( ومر عن القاضي حسين **أن في كفر ساب الشيخين أو الختنين وجهين ولا ينافيه جزمه في موضع آخر بفسق**

**ساب الصحابة** وكذا ابن الصباغ وغيره وحكوه عن الشافعي رضي الله عنه لأنهما مسألتان **فالثانية في مجرد السب وهو مفسق** وإن كان المسبوب من آحاد الصحابة وأصاغرهم بخلاف الأول فإنها خاصة بسب الشيخين أو الختنين **وهو أشد وأغلظ في الزجر بأن فيه وجها بالكفر ) اه**

وفي مغني المحتاج ٤/ ٤٣٦ : ( تنبيه : **قضية إطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضي الله عنهم وغيره وهو المرجح في زيادة الروضة** ...

وقال السبكي في الحلبيات : **في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا فإن لم نكفره فهو فاسق** لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة اه فجعل ما رجحه في الروضة غلطا .

قال الأذرعي : وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به ... ) اه

وفي إعانة الطالبين ٤/ ٢٩١ : ( **قوله وإن سب الصحابة ) غاية في قبول الشهادة من المبتدع أي تقبل الشهادة من المبتدع وإن كان يسب الصحابة** ...) اه .

وفي حواشي الشرواني ١٠/ ٢٣٥ : قوله ( وإن سب الصحابة الخ ) وقع في أصل الروضة نقلا عن صاحب العدة وأقراه : **عد سب الصحابة**

**رضي الله تعالى عنهم من الكبائر وجزم به ابن المقري في روضه وأقره عليه شارحه غير متعقب له وجزم به بعض المتأخرين ...) اه .**

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٨ :( وقال بعضهم : المبتدعة أقسام :... الثالث، والرابع : ما فيه خلاف، والأصح : التكفير، أو عدمه، كالقائل بخلق القرآن صحح البلقيني التكفير، **والأكثرون : عدمه . وساب الشيخين، صحح المحاملي التكفير والأكثرون عدمه ) اه .**

## المذهب الحنبلي

**في مذهب الحنابلة الأقوال التالية :**

- **تكفير من فعل ذلك مطلقا مستحلا أو غير مستحل .**
- **المستحل لذلك كافر وغير مستحل فاسق .**
- **المجتهد الداعية كافر والمقلد فاسق .**
- **تكفير من يفعل ذلك تدينا دون غيره .**
- **عدم التكفير مطلقا .**

## وهذه بعض أقوال الحنابلة

في الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٣ : ( و ذكر غيره روايتين **فيمن سب صحابيا غير مستحل وأن مستحله كافر**... وفي نهاية المبتدى : **من سب صحابيا مستحلا كفر وإلا فسق وقيل عنه يكفر** ) اه .

وفي المبدع لابن مفلح ١٠/ ٢٢١ : ( وذكر ابن البنا في تكفير من سب الصحابة والسلف من الرافضة ومن سب عليا من الخوارج **خلافا والذي ذكره القاضي عدم التكفير** ) اه .

مطالب أولي النهى ٦/ ٢٧٣ : **( و ) قال ( في نهاية المبتدي من سب صحابيا مستحلا كفر وإلا ) يكن مستحلا ( فسق والمراد ولا تأويل ولذا لم يحكم كثير من الفقهاء بكفر ابن ملجم قاتل علي )** فانه قال حين جرحه أطعموه وأسقوه واحبسوه فان عشت فأنا ولي دمي وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به (ولا يحكم بكفر مادحه) أي مادح ابن ملجم (على قتله لعلي) اه

وفي مطالب أولي النهى أيضا ٦/ ٦١٥ : ( ( قال المجد ) : **الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها** كمن يقول بخلق القرآن أو إن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة ( **أو يسب الصحابة تدينا** ) فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعوا إليه ويناظر عليه فهو

محكوم بكفره نص أحمد صريحا على ذلك في مواضع انتهى ( **ويكفر مجتهدهم** ) **أي مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهم ممن خالف عليه أهل السنة والجماعة** ( **الداعية** ) .

قال في الفصول في الكفاءة : وعندي أن ( عامتهم ) أي المبتدعة ( فسقة كعامة أهل الكتاب كفار مع جهلهم ) **والصحيح لا كفر لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج** ) اه .

وفي مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ٥٦٠ : ( من سب أحد من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء فإنه لا يكفر إلا إذا كان سبه مخالفا لأصل من أصول الإيمان **مثل أن يتخذ ذلك السب دينا وقد علم أنه ليس بدين وعلى هذا ينبني النزاع في تكفير الرافضة** ) اه .

وفي فتاوى السبكي ٢/ ٥٨٠ : ( قال أحمد بن حنبل **فيمن سب الصحابة** : **أما القتل فأجبن عنه ولكن أضربه ضربا نكالا** .

وقال أبو يعلى الحنبلي : الذي عليه الفقهاء في **سب الصحابة إن كان مستحلا لذلك كفر وإن لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر**، قال : وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة ... ) اه .

وفي فتاوى السبكي ٢/ ٥٩٠ : ( ومن ثم قال أحمد أيضا : شتم عثمان زندقة، ووجهه أنه بظاهره ليس بكفر وبباطنه كفر لأنه يؤدي إلى تكذيب الفريقين كما علمت فلا يفهم من كلامه كفر ساب الصحابة خلافا لبعض أصحابه كما مر ) اه .

**ومن الخلاف السابق تعلم خطأ السمعاني في الأنساب ٣/ ١٨٨** حيث ادعى اجتماع الأمة على كفر الأمامية لأنهم يضللون الصحابة حيث قال : ( واجتمعت الأمة على تكفير الإمامية لأنهم يعتقدون تضليل الصحابة وينكرون إجماعهم وينسبونهم إلى ما لا يليق بهم)اه

ويمكن أن يقال : مراده تضليل جميعهم، ولكن يشكل عليه أنه قد نص على الإمامية وهم لا يضللون الكل كما هو معلوم

## الأدلة :

## أولا : أدلة من قال بكفر من فعل ذلك

**١ -أن ذلك يعود على الدين بالنقص :**

قال التقي السبكي في فتاويه ٢/ ٥٧٦ : ( وأما الرافضي فإنه يبغض أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لما استقر في ذهنه بجهله وما نشأ عليه من الفساد عن اعتقاده ظلمهما لعلي وليس كذلك ولا علي يعتقد ذلك

فاعتقاد الرافضي ذلك يعود على الدين بنقص لأن أبا بكر وعمر هما أصل بعد النبي ﷺ فهذا مأخذ التكفير ببغض الرافضة لهما وسبهم لهما)اه

**وأجيب بأن ذلك يلزم إذا قيل بسبهم كلهم لا بعضهم**

**٢-أن الرافضي يستحل ذلك وهو محرم ومن استحل محرم كفر :**

قال السبكي في فتاويه ٢/ ٥٨٧ : ( الدليل الثاني استحلاله لذلك بمقتضى اعترافه ومن استحل ما حرمه الله فقد كفر ولا شك أن لعنته الصديق وسبه محرم قال ابن حزم واللعن أشد السب وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم سباب المؤمن فسوق فسب أبي بكر رضي الله عنه فسق .

فإن قلت إنما يكون استحلال الحرام كفرا إذا كان تحريمه معلوما بالدين بالضرورة قلت وتحريم سب الصديق رضي الله عنه معلوم من الدين بالضرورة بالنقل المتواتر على حسن إسلامه ) اه .

**وأجيب كما ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة ١/ ١٣٢** بأن : ( شرط الكفر بجحد الضروري أن يكون ضروريا عند الجاحد حتى يستلزم جحده حينئذ تكذيبه ﷺ وليس الرافضي يعتقد تحريم لعن أبي بكر فضلا عن كونه يعتقد أن تحريمه ضروري وقد ينفصل عنه بأن تواتر

تحريم ذلك عند جميع الخلق يلغي شبهة الرافضي التي غلظت على قلبه حتى لم يعلم ذلك وهذا محل نظر وجدل وميل القلب إلى بطلان هذا العذر أي باعتبار ما ظهر للسبكي وإلا فقواعد المذهب قاضيه بقبول هذا العذر بالنسبة لعدم التكفير لأنه إنما يسب أو يلعن متأولا وإن كان تأويله جهلا وعصبية وحمية لكن باب الكفر يحتاط فيه كما هو مقرر في محله ) اه .

**٣-قوله تعالى في مدح الصحابة ( ليغيظ بهم الكفار ) :**

ففي التبصير للاسفرائيني ص ٤٢ : ( قال أبو إدريس المفسر : إن ظاهر هذه الآية يوجب أن الروافض كفار لأن قلوبهم [ مملوءة ] غيظا من الصحابة وعداوة لهم ألا تراه يقول ( ليغيظ بهم الكفار ) فبين أن من كان في قلبه غيظ منهم من الكفار ) اه .

وفي روح المعاني ٢٦ / ١٢٧ : ( وفي المواهب : أن الإمام مالكا ! قد استنبط من هذه الآية تكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضي الله تعالى عنهم فإنهم يغيضونهم ومن غاظه الصحابة فهو كافر ووافقه كثير من العلماء انتهى .

وفي البحر ذكر عند مالك رجل ينتقص الصحابة فقرأ مالك هذه الآية فقال : من أصبح من الناس في قلبه غيظ من أصحاب رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فقد أصابته هذه الآية ويعلم تكفير الرافضة بخصوصهم .

وفي كلام عائشة رضي الله تعالى عنها ما يشير إليه أيضا فقد أخرج الحاكم وصححه عنها في قوله تعالى ( ليغيظ بهم الكفار ) قالت أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أمروا بالاستغفار لهم فسبوهم) اه .

**قال ابن حزم في الجواب عن ذلك في الفصل** ٣/ ١٤٠ : ( قال أبو محمد : واحتج بعض من يكفر من سب الصحابة رضي الله عنهم بقول الله عز وجل ( محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم – إلى قوله – ليغيظ بهم الكفار ) قال فكل من أغاظه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فهو كافر .

قال أبو محمد : وقد أخطأ من حمل الآية على هذا لأن الله عز وجل لم يقل قط أن كل من غاظه واحد منهم فهو كافر وإنما أخبر تعالى أنه يغيظ بهم الكفار فقط ونعم هذا حق لا ينكره مسلم وكل مسلم فهو يغيظ الكفار .

وأيضا فإنه لا يشك أحد ذو حس سليم في أن عليا قد غاظ معاوية وأن معاوية وعمرو بن العاص غاظا عليا وأن عمار أغاظ أبا العادية

وكلهم أصحاب رسول الله ﷺ فقد غاظ بعضهم بعضا فيلزم على هذا تكفير من ذكرنا وحاشى لله من هذا ) اه

**٤ -أن في ذلك تكذيبا للآيات والأحاديث التي مدحتهم :**

في المواقف للإيجي ٣/ ٥٧٢ : ( الرابع من تلك الأبحاث قد كفر الروافض والخوارج بوجوه :

الأول : أن القدح في أكابر الصحابة الذين شهد لهم القرآن والأحاديث الصحيحة بالتزكية والإيمان تكذيب للقرآن وللرسول حيث أثنى عليهم وعظمهم فيكون كفرا ) اه .

**وأجاب الإيجي عن ذلك بقوله** : ( قلنا لا ثناء عليهم خاصة، أي لا ثناء في القرآن على واحد من الصحابة بخصوصه، وهؤلاء قد اعتقدوا أن من قدحوا فيه ليس داخلا في الثناء العام الوارد فيه، وإليه أشار بقوله ولا هم داخلون فيه عندهم فلا يكون قدحهم تكذيبا للقرآن .

وأما الأحاديث الواردة في تزكية بعض معين من الصحابة والشهادة لهم بالجنة فمن قبيل الآحاد فلا يكفر المسلم بإنكارها، أو نقول ذلك الثناء عليهم وتلك الشهادة لهم مقيدان بشرط سلامة العاقبة ولم توجد عندهم فلا يلزم تكذيبهم للرسول ) اه .

**٥-أن في ذلك إغاظة للنبي صلى الله عليه وسلم وإغاظته صلى الله عليه وسلم كفر :**

ذكر ذلك التقي السبكي في فتاويه، ولكنه اعترضه بأن فعل المعاصي فيه إغاظة للنبي صلى الله عليه وسلم فيلزم منه تكفير صاحب الكبيرة فلا يصلح ذلك دليلا

## ثانيا : أدلة من قال بعدم كفرهم

**١ – أن سب المسلم فسق وليس بكفر ولا فرق بين الصحابة وغيرهم:**

قال الغزالي في فضائح الباطنية ص ١٤٩ : ( لا نحكم بكفره وإنما نحكم بفسقه وضلاله ومخالفته لإجماع الأمة وكيف نحكم بكفره ونحن نعلم أن الله تعالى لم يوجب على من قذف محصنا بالزنا إلا ثمانين جلدة .

ونعلم أن هذا الحكم يشتمل كافة الخلق ويعمهم على وتيرة واحدة وأنه لو قذف قاذف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بالزنا لما زاده على إقامة حد الله المنصوص عليه في كتابه ولم يدعوا لأنفسهم التمييز بخاصية في الخروج عن مقتضى العموم ) اه .

**٢-أن بعض الصحابة قد سب بعضا منهم ولو كان كفرا لكفروا :**

**ففي صحيح مسلم ٤/ ١٩٦٧** : (عن أبي سعيد قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله ﷺ : لا تسبوا أحدا من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه )اه .

**٣-أن الصحابة قد اقتتلوا والقتل أكبر من السب :**

**ففي صحيح البخاري ٦/ ٢٥٩٢** : ( **عن** عبد الله بن مسعود قال النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ) **اه** أي دون كفر أو هو للمستحل كما قال شراح الحديث .

**٤-أن الصحابة لم يكفروا الخوارج وقد كفروا الصحابة والتكفير أكبر من السب :**

ففي مصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٥٠ : ( عن الحسن قال : لما قتل علي رضي الله عنه الحرورية قالوا من هؤلاء يا أمير المؤمنين أكفار هم **قال من الكفر فروا** .

قيل فمنافقين قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا .

قيل فما هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا ) اه .

وفي التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٣٥ : ( وروى حكيم بن جابر وطارق بن شهاب والحسن وغيرهم عن علي بمعنى واحد أنه سئل عن أهل النهروان أكفارهم **قال من الكفر فروا** ...) اه .

**٥-عدم الدليل المسلّم على تكفير من فعل ذلك :**

فكل الأدلة السابقة على التكفير قد أجاب عنها القائلون بعدم التكفير كما تقدم .

# المبحث الثاني

# سب الصحابة بالتكفير

ولذلك حالتان :

## الحالة الأولى : تكفير جميع الصحابة :

وهذا لا شك في أنه كفر فإذا كان سب جميع الصحابة بما دون التكفير كفر فمن باب أولى سبهم وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

### المذهب الحنفي

في حاشية ابن عابدين ٧/ ١٦٢ عن والده قال : ( وأما من سب أحدا من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع ... **أو اعتقد كفر الصحابة فإنه كافر بالإجماع** ) اه .

### المذهب المالكي

قال الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير ٤/ ٣١٢ : ( ... **وأما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر** كما في الشامل لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله ) اه .

وفي بلغة السالك للصاوي ٤/ ٢٣١ :( **وأما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر باتفاق** كما في الشامل لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة و كذب الله و رسوله ) اه .

وفي القوانين الفقهية لابن جزي ٢٣٩ : ( لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية ... **أو كفر جميع الصحابة رضي الله عنهم** أو جحد شيئا مما يعلم من الدين ضرورة ) اه

## المذهب الشافعي

في روضة الطالبين ١٠/ ٧٠ : ( وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به **إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة** ) اه

وقال النووي في شرح مسلم ١٥/ ١٧٤ : ( قال القاضي : كفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظر

وقال القاضي : **ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام**

واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم ) اه .

وقال التقي السبكي في فتاويه ٢/ ٥٧٨ : ( وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة **كقول الكاملية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ لأنهم أبطلوا الشريعة بانقطاع نقلها** وإلى هذا والله أعلم أشار مالك في أحد قوليه يقتل من كفر الصحابة ) اه .

## المذهب الحنبلي

في كشاف القناع ٦/ ١٧٠ : ( ( أو ) **قال قولا يتوصل به إلى** ( **تكفير الصحابة** ) **أي بغير تأويل** ( **فهو كافر** ) **لأنه مكذب للرسول**ﷺ في قوله أصحابي كالنجوم وغيره وتقدم الخلاف في الخوارج ونحوهم ) اه

## والحالة الثانية: تكفير بعض الصحابة

ولذلك جهتان :

### الجهة الأولى : تكفيرهم لأجل الصحبة

فهذا كفر لأن مجرد سبهم لأجل الصحبة كفر فتكفيرهم لأجلها كفر من باب أولى وهذه الحالة لا يتصور صدورها ممن ينتسب لأهل القبلة إلا من زنديق ومثل ذلك قل في السب لأجل الصحبة

### والجهة الثانية : تكفيرهم لأمر غير ذلك

وهنا اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة فمنهم من كفر من فعل ذلك ومنهم من لم يكفره بل حكم عليه بالفسق فقط، وهذه بعض أقوالهم من المذاهب الأربعة :

### المذهب الحنفي

- **الصحيح من مذهب الحنفية أن ذلك ليس بكفر**
- **وذهب بعض الحنفية إلى أن ذلك كفر**
- **وقد تقدم خلافهم في تكفير من سب وهو هنا من باب أولى**

## وهذه بعض أقوالهم

في حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٦ : ( وذكر في فتح القدير : أن الخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم **ويكفرون الصحابة حكمهم عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث حكم البغاة**

وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون، **قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء ...**

**نعم يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم** ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا اه

وكذا نص المحدثون على قبول رواية أهل الأهواء **فهذا فيمن يسب عامة الصحابة ويكفرهم بناء على تأويل له فاسد ) اه**

## المذهب المالكي

- **مذهب المالكية أن ذلك ليس بكفر .**
- **وحكى السبكى عن مالك تكفر من فعل ذلك .**

- وذهب سحنون وعياض منهم إلى قتل من يفعل ذلك، وأشار السبكي إلى أن كلام سحنون في مكفر الأربعة جميعا، ويفهم من سياقهم أنه القتل ردة لا حدا وهو ما فهمه السبكي .

**وهذه بعض أقوالهم :**

قال الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير ٤/ ٣١٢ : ( **ومثل السب تكفير بعضهم ولو من الخلفاء الأربعة بل كلام السيوطي في شرحه على مسلم المسمى بالإكمال يفيد عدم كفر من كفر الأربعة وأنه المعتمد فيؤدب فقط خلافا لقول سحنون أنه يرتد** ) اه .

ونحو ذلك في بلغة السالك للصاوي ٤/ ٢٣١

وفي فتاوى السبكي ٢/ ٥٨٥ : ( **ويشهد لهذا من كلام مالك رضي الله عنه أنه حمل الحديث [ أي حديث من كفر مسلما فقد كفر ] على الخوارج الذين كفروا أعلام الأمة فهذا نص مالك يوافق استنباطي من هذا الحديث تكفير هذا القائل** ) اه .

وفي فتاوى السبكي ٢/ ٥٧٩ : ( قال القاضي عياض : من شتم أحدا من أصحاب النبي ﷺ أبي بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص **فإن قال :كانوا على ضلال أو كفر قتل** وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا .

قلت : وقوله في القتل إذا نسبهم إلى ضلال وكفر حسن أنا أوافقه عليه إذا نسبهم إلى الكفر لأن النبي ﷺ شهد لكل منهم بالجنة وإن نسبهم إلى الظلم دون الكفر كما يزعمه بعض الرافضة فهذا محل التردد ..

وحكى ابن أبي زيد عن سحنون : من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي **إنهم كانوا على ضلال وكفر قتل** ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد

قلت : قتل من كفر الأربعة ظاهر لأنه خلاف إجماع الأمة إلا الغلاة من الروافض **فلو كفر الثلاثة ولم يكفر عليا لم يصرح سحنون فيه بكلام فكلام مالك المتقدم أصرح فيه**)اه

## المذهب الشافعي

- **عامة الشافعية على عدم تكفير من فعل ذلك**
- **وذهب الإمام السبكي إلى تكفيره**
- **وتقدم كلامهم في سب الشيخين وهو في التكفير أولى**

**وهذه بعض أقوالهم :**

في فضائح الباطنية للغزالي ص ١٤٩ : ( فإن قيل : فلو صرح مصرح بكفر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ينبغي أن ينزل منزلة من لو كفر شخصا آخر من آحاد المسلمين أو القضاة والأئمة من بعدهم

**قلنا : هكذا نقول فلا يفارق تكفيرهم تكفير غيرهم من آحاد الأمة** والقضاة بل أفراد المسلمين المعروفين بالإسلام إلا في شيئين :

أحدهما : في مخالفة الإجماع وخرقه فأن مكفر غيرهم ربما لا يكون خارقا لإجماع معتد به

الثاني : أنه ورد في حقهم من الوعد بالجنة والثناء عليهم والحكم بصحة دينهم وثبات يقينهم وتقدمهم على سائر الخلق أخبار كثيرة **فقائل ذلك إن بلغته الأخبار واعتقد مع ذلك كفرهم فهو كافر لا بتكفيره إياهم ولكن بتكذيبه رسول الله ﷺ فمن كذبه بكلمة من أقاويله فهو كافر بالإجماع**

ومهما قطع النظر عن التكذيب في هذه الأخبار وعن خرق الإجماع نزل تكفيرهم منزله سائر القضاة والأئمة وآحاد المسلمين ) اه

في إعانة الطالبين ٤/ ٢٩١ : ( قوله وإن سب الصحابة ) ... عبارة المغني : تنبيه قضية إطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضي الله عنهم وغيره وهو المرجح في زيادة الروضة ... **وأن الماوردي قال من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة ) اه**

وفي فتاوى السبكي ٢/ ٥٨٥ : ( فإن قلت قد قال النووي رحمه الله : هذا ضعيف [ أي حمل حديث تكفير من كفر المسلم على الخوارج ] **لأن المذهب الصحيح عدم تكفير الخوارج** .

قلت : رضي الله عن الشيخ محيي الدين أخذ بظاهر المنقول من عدم التكفير وذلك محمول على ما إذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما إذا لم يحصل إلا مجرد الخروج والقتال ونحوه **أما مع التكفير لمن تحقق إيمانه فمن أين ذلك ) اه**

وفي فتاوى السبكي ٢/ ٥٩٠ : ( وأما المسألة الثالثة وهي تكفير أبي بكر ونظر أنه من الصحابة هذه لم يتكلم فيها أصحابنا في كتاب الشهادات ولا في كتاب الصلاة وهي مسألتنا **والذي أراه أنه موجب للكفر قطعا عملا بمقتضى الحديث المذكور ) اه**

## المذهب الحنبلي

في مذهب الحنابلة روايتان :

- **رواية بعدم كفر من فعل ذلك وعليها الأكثر**
- **ورواية بكفر من فعل ذلك وهي الأشهر والأظهر :**

## وهذه بعض أقوالهم

ففي الفروع لابن مفلح ٦/ ١٥٣ : ( **ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة وعنه كفار**، وفي الترغيب والرعاية **هو أشهر** وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه) اه .

وفي مطالب أولي النهى ٦/ ٢٧٣ : ( **ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين ) وأموالهم ( بتأويل ف ) هم ( خوارج بغاة فسقه )** باعتقادهم الفاسد قال في المبدع : تتعين استتابتهم **فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم ويجوز قتلهم وإن لم يبدأوا بالقتال قدمه في الفروع ...**

**(وعنه) أي الإمام أحمد إن الذين كفروا أهل الحق والصحابة واستحلوا دماء المسلمين بتأويل أو غيره (كفار) قال (المنقح وهو أظهر)** انتهى قال في الإنصاف : وهو الصواب والذي ندين الله به ) اه

وفي مطالب أولي النهى أيضا ٦/ ٦١٥ : ( فلا تقبل شهادة فاسق بفعل مما مر ... **( أو في الرفض ) أي تكفير الصحابة وتفسيقهم بتقديم غير علي عليه في الخلافة ...) اه**

## الأدلة

## أولا : أدلة من قال بتكفير من كفر بعض الصحابة :

### ١ -أحاديث تكفير من كفر مسلما وهي كثيرة :

قال السبكي في فتاويه ٢/ ٥٨٥ : (وإنما قلنا إنه كافر لأمور : أحدها قوله ﷺ في الحديث الصحيح ( من رمى رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إن كان كما قال وإلا رجعت عليه ) اه .

وقال ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة ١/ ١٢٩ : ( و يجاب بأن نص الشافعي رضي الله عنه وهو قوله أقبل شهادة أهل البدع والأهواء إلا الخطابية صريح فيما قاله النووي مع أن المعنى يساعده .

وأيضا فتصريحُ أئمتنا في الخوارج بأنهم لا يكفرون وإن كفرونا لأنه بتأويل فلهم شبهة غير قطعية البطلان؛ صريحٌ فيما قاله النووي ويؤيده قول الأصوليين إنما لم تكفر الشيعة والخوارج لكونهم كفروا أعلام الصحابة المستلزم لتكذيبه ﷺ في قطعه لهم بالجنة لأن أولئك المكفرين لم يعلموا قطعا تزكية من كفروه على الإطلاق إلى مماته وإنما يتجه لتكفيرهم أن لو علموا ذلك لأنهم حينئذ يكونون مكذبين له ﷺ ) اه .

وفي في المواقف للإيجي ٣/ ٥٧٢ في معرض أدلة تكفير من سب الصحابة : ( الثالث قوله ﷺ ( من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء به أي بالكفر أحدهما ) .

قلنا : آحاد وقد أجمعت الأمة على أن إنكار الآحاد ليس كفرا ومع ذلك نقول المراد مع اعتقاد أنه مسلم، فإن من ظن بمسلم أنه يهودي أو نصراني فقال له يا كافر لم يكن ذلك كفرا بالإجماع ) اه .

وفي فضائح الباطنية للغزالي ص ١٤٩ : ( فأن قيل فما قولكم فيمن يكفر مسلما أهو كافر أم لا ؟ .

قلنا إن كان بعرف أن معتقده التوحيد وتصديق الرسول ﷺ إلى سائر المعتقدات الصحيحة فمهما كفره بهذه المعتقدات فهو كافر لأنه رأى الدين الحق كفرا وباطلا .

فأما إذا ظن أنه يعتقد تكذيب الرسول أو نفى الصانع أو تثنيته أو شيئا مما يوجب التفكير فكفره بناء على هذا الظن فهو مخطئ في ظنه المخصوص بالشخص صادق في تكفير من يعتقد ما يظن أنه معتقد هذا الشخص وظن الكفر بمسلم ليس بكفر كما أنظن الإسلام بكافر ليس بكفر فمثل هذه الظنون قد تخطئ وتصيب وهو جهل بحال شخص من الأشخاص وليس من شرط دين الرجل أن يعرف إسلام كل مسلم وكفر كل كافر بل ما من شخص يفرض الا ولو جهله لم يضره في دينه بل إذا آمن شخص بالله ورسوله وواظب على العبادات ولم يسمع باسم أبي بكر وعمر ومات قبل السماع مات مسلما فليس الإيمان بهما من أركان الدين حتى يكون الغلط في صفاتهما موجبا للانسلاخ من الدين ) اه .

**٢-أن الإجماع انعقد على تكفير من كفر عظماء الصحابة :**

في المواقف للإيجي ٣/ ٥٧٢ في معرض أدلة تكفير من كفر الصحابة : الثاني : الإجماع منعقد من الأمة على تكفير من كفر عظماء الصحابة وكل واحد من الفريقين بكفر بعض هؤلاء العظماء فيكون كافرا .

قلنا : هؤلاء أي من كفر جماعة مخصوصة من الصحابة لا يسلمون كونهم من أكابر الصحابة وعظمائهم فلا يلزم كفره ) اه

**٣-الأدلة السابقة في كفر من سب بعض الصحابة :**

فإذا كان سب بعضهم كفر فمن باب أولى من كفر بعضهم، ولكن قد تقدمت أجوبة من يرى عدم التكفير على تلك الأدلة وعدم تسليمهم لها .

## ثانيا : أدلة من قال بعدم التكفير :

**١-عدم وجود دليل مسلم على التكفير :**

وقد تقدم جواب غير المكفرين على أدلة التكفير

**٢-تقدم معنا أن الصحابة لم يكفروا الخوارج وقد كفروا الصحابة :**

ففي مصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٥٠ : ( عن الحسن قال : لما قتل علي رضي الله عنه الحرورية قالوا : من هؤلاء يا أمير المؤمنين أكفار هم ؟ **قال** : **من الكفر فروا** .

قيل : فمنافقين قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا .

قيل : فما هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا ) اه

وفي التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٣٥ : ( وروى حكيم بن جابر وطارق بن شهاب والحسن وغيرهم عن علي بمعنى واحد أنه سئل عن أهل النهروان أكفار هم؟ **قال** : **من الكفر فروا** ...) اه .

## المبحث الثالث

## سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

ولذلك حالتان :

**الحالة الأولى : سبها بغير ما برأها الله منه :**

فهذا يعود إلى خلافهم السابق في حكم من سب بعض الصحابة، قال الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير ٤/ ٣١٢ : ( وأما لو سبها بغير ما برأها الله منه فإنه يؤدب فقط ) اه

**الحالة الثانية : سبها بما برأها الله منه :**

وهذا لا شك في أنه كفر لأنه تكذيب للقرآن ويفهم من كلام السبكي عن ابن شعبان الآتي أن هناك من خالف في ذلك، وهذه بعض أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة في ذلك :

### المذهب الحنفي

في حاشية ابن عابدين ٥/ ١١ : ( بخلاف الغلاة منهم كالقائلين بالنبوة لعلي **والقاذفين للصديقة فإنه ليس لهم شبهة دليل فهم كفار كالفلاسفة** ) اه

وفي حاشية ابن عابدين أيضا ٧/ ١٦٢ عن والده قال: ( **وأما قذف عائشة فكفر بالإجماع وهكذا إنكار صحبة الصديق لمخالفة نص الكتاب** بخلاف من أنكر صحبة عمر أو علي وإن كانت صحبتهما بطريق التواتر إذ ليس إنكار كل متواتر كفرا ألا ترى أن من أنكر وجود حاتم بل وجوده أو عدالة أنورشروان وشهوده لا يصير كافرا إذ ليس مثل هذا مما علم من الدين بالضرورة ) اه

## المذهب المالكي

قال الدردير في شرحه على خليل ٤/ ٣١٢ وهو يعدد من لا يقتل : ( أو ) سب ( صحابيا ) **إلا عائشة بما برأها الله به فيقتل لردته** ) اه .

قال الدسوقي في حاشيته عليه ٤/ ٣١٢ : ( **قوله ( بما برأها الله به ) أي منه وهو الزنا وقوله فيقتل أي فإذا سبها بما برأها الله منه بأن قال زنت فيقتل لردته** لتكذيبه للقرآن، وأما لو سبها بغير ما برأها الله منه فإنه يؤدب فقط ) اه .

وفي بلغة السالك للصاوي ٤/ ٢٣١ : ( **قوله ( بغير الزنا ) أي لأن الله برأها منه** لقوله جل من قائل أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ **و ظاهره أن رميها بالزنا كفر و لو بغير واقعة صفوان** ) اه .

في فتاوى السبكي ٢/ ٥٩٠ : ( وفي كتاب ابن شعبان : و من سب عائشة رضي الله عنها ففيه قولان : **أحدهما : يقتل والآخر كسائر الصحابة يجلد حد المفتري قال : وبالأول أقول** ...

قال هشام بن عمار سمعت مالكا يقول : من سب أبا بكر وعمر قتل **ومن سب عائشة رضي الله عنها قتل** لأن الله تعالى يقول فيها ( يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا **إن كنتم مؤمنين** ) فمن رماها فقد خالف القرآن **ومن خالف القرآن قتل قال ابن حزم وهذا قول صحيح** ) اه .

## المذهب الشافعي

في فتاوى السبكي ٢/ ٥٩٢ : ( **وأما الوقيعة في عائشة رضي الله عنها والعياذ بالله فموجبة للقتل** لأمرين :

أحدهما : أن القرآن يشهد ببراءتها فتكذيبه كفر والوقيعة فيها تكذيب له .

والثاني : أنها فراش النبي ﷺ والوقيعة فيها تنقيص له وتنقيصه كفر وينبني على المأخذين سائر زوجاته ﷺ إن عللنا بالأول لم يقتل من وقع في غير عائشة رضي الله عنها وإن عللنا بالثاني قتل لأن الكل فراش النبي ﷺ وهو الأصح على ما قاله بعض المالكية .

وإنما لم يقتل النبي ﷺ قذفة عائشة لأن قذفهم كان قبل نزول القرآن فلم يكن تكذيبا للقرآن ولأن ذلك حكم ثبت بعد نزول الآية فلم ينعطف حكمه على ما قبلها ) اه .

وفي مغني المحتاج ٤/ ٤٣٦ : ( تنبيه : قضية إطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضي الله عنهم وغيره وهو المرجح في زيادة الروضة قال : بخلاف من قذف عائشة رضي الله تعالى عنها فإنه كافر أي لأنه كذب على الله تعالى ) اه .

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٨ :( وقال بعضهم : المبتدعة أقسام :

الأول : ما نكفره قطعا، كقاذف عائشة رضي الله عنها ومنكر علم الجزئيات، وحشر الأجساد، والمجسمة، والقائل بقدم العالم .) اه

## المذهب الحنبلي

في بغية المرتاد لابن تيمية ٣٤٣ : ( **وكذلك من نسب عائشة رضي الله عنها وعن أبيها إلى الفاحشة وقد نزل القرآن ببراءتها فهو كافر** لأن هذا وأمثاله لا يمكن إنكاره إلا بتكذيب الرسول أو إنكار التواتر ) اه

## تتمة

## في سب سيدتنا فاطمة رضي الله عنها

لا أعلم أحدا كفر من سب السيدة فاطمة رضي الله عنها إلا الإمام السهيلي مستدلا بحديث : من أغضبها فقد أغضبني ففي فيض القدير ٤/ ٤٢١ : ( فاطمة ابنته بضعة بفتح أوله وحكي ضمه وكسره وسكون المعجمة والأشهر الفتح أي جزء مني كقطعة لحم مني **فمن أغضبها بفعل ما لا يرضيها فقد أغضبني استدل به السهيلي على أن من سبها كفر لأنه يغضبه وأنها أفضل من الشيخين قال ابن حجر: وفيه نظر ) اه**

**ووجه النظر : أن هناك أشياء كثيرة تغضب الرسول صلى الله عليه وسلم وتؤذيه وليس عملها بكفر فكل معصية تؤذيه صلى الله عليه وسلم**

## تتمة في معنى السب

السب: هو الشتم والتعيير قال ابن منظور في لسان العرب١/ ٤٥٥: ( وفي الحديث سِبابُ المُسْلِم فُسوقٌ وقِتاله كُفرٌ، **السَّبُّ : الشَّتْم** ) اه .

وفي مختار الصحاح ١٣٦: ( س ب ب **السَّبُّ : الشَّتْم والقَطْع والطَّعْن** وبابه رَدَّ والتَّسَابّ التَّشَاتُم والتَّقَاطُع. **وهذا سُبَّةٌ عليه بالضم أي عارٌ يُسَبُّ به** ورجل سُبَّة يَسُبُّه الناسُ. وسُبَبَة كَهُمَزة يَسُبُّ الناسَ. )اه .

وفي المصباح المنير ٤/ ١٣٣ : ( س ب ب ) : سَبَّهُ سَبًّا فَهُوَ سَبَّابٌ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأُصْبُعِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ سَبَّابَةٌ لِأَنَّهُ يُشَارُ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ **وَالسُّبَّةِ الْعَارُ** وَسَابَّهُ مُسَابَّةً وَسِبَابًا وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ سِبٌّ بِالْكَسْرِ ) اه .

**فتبين أن السب أخص من الذم والنقد والغيبة والكلام السابق إنما هو في السب .**

## تنبيه مهم

ليس مقالنا في حكم الإمامية والخوارج بل في حكم من سب الصحابة، فإن مخالفات الإمامية والخوارج أعم من سب الصحابة فليتنبه لذلك .

**هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه**

**عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي**

**اليمن – صنعاء**

**٢٤/ ذو الحجة / ١٤٢٧ هـ**

## التعريف بالمؤلف

الاسم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي

محل وتاريخ الميلاد: اليمن –يافع– ١٣٩٤ من الهجرة– ١٩٧٤ من الميلاد .

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين

العنوان الحالي: اليمن –صنعاء .

e-mail: afattah31@hotmail.com -

تلفون سيار: ٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

المؤهل الحالي: ماجستير في أصول الدين –جامعة وادي النيل– السودان

العمل الحالي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي– الدعوي–الخيري–الثقافي) وإمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن– صنعاء–حي المطار

**الأعمال التي تم شغلها:**

- ضيف رئيس دولة الإمارات للوعظ والإرشاد في رمضان (ابو ظبي)
- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية)
- عضو بعثة الحج القطرية للإفتاء والوعظ والإرشاد
- المشاركة في برنامج آفاق إيمانية (فضائية أبو ظبي)
- المشاركة في برنامج الأمة الوسط (قناة الإيمان اليمنية)
- ضيف دائم في برنامج يسألونك (قناة السعيدة الفضائية)
- ضيف دائم في برنامج (أمة وسطا) على قناة (السعيدة الفضائية)
- المشاركة في برنامج نور وهداية (قناة آزال الفضائية)
- إعداد وتقديم برنامج قبسات من النور (قناة الإرث النبوي الفضائية)
- إعداد وتقديم برنامج معالم في السير الى الله (قناة آزال الفضائية)
- إعداد وتقديم برنامج البنيان المرصوص (إذاعة القرآن الكريم بقطر)
- المشاركة في برنامج فتاوى مع أولي العلم (إذاعة صنعاء)
- المشاركة في برنامج (أفلا يتدبرون القرآن) (إذاعة صنعاء)
- المشاركة في برنامج (ساعة حوار) (إذاعة صنعاء)

- عضو مجلس الشرف في جامعة الإيمان –صنعاء
- عضو مجلس الشورى في جمعية الإحسان الخيرية –اليمن
- أمين عام جمعية الإحسان الخيرية –يافع
- رئيس مجلس الرقابة والتفتيش بجمعية الإحسان –يافع
- التدريس في معهد الهدى الثانوي للعلوم الشرعية -يافع
- مدير مركز الفرقان (العلمي-الدعوي) يافع
- التدريس في مركز الفرقان (العلمي-الدعوي) يافع
- التدريس في دار الحديث الخيرية بدماج –صعدة
- إقامة الدورات الصيفية العلمية
- إقامة المحاضرات والندوات والمواعظ
- عضو المجلس العلمي بموقع منارة الشريعة
- المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي-الدعوي –الخيري - الثقافي ) صنعاء
- إمام وخطيب مسجد الفرقان –يافع
- إمام وخطيب مسجد الهيدوس –الدوحة – قطر
- إمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن -صنعاء

- رئيس مؤسسة طرائق الخيرات للتنمية –اليمن–صنعاء
- المشاركة في كثير من المؤتمرات والملتقيات والندوات وورش العمل داخل اليمن وخارجها

**مشايخ التلقي بحسب حروف الهجاء:**

١- فضيلة الشيخ أحمد بن سعيد القدسي (أصول الحديث) (صعدة)

٢- فضيلة الشيخ إلبو ولد المصطفى الشنقيطي (الصرف) (قطر)

٣- فضيلة الشيخ صادق الكردي العراقي (أصول الفقه–النحو) (قطر)

٤- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الفقه–أصول الفقه–العقيدة) (الرياض)

٥- فضيلة الشيخ عبد الرحمن مرعي العدني (الفقه– العقيدة) (عدن)

٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد المرفدي (الفقه) (عدن)

٧- فضيلة الشيخ علي بن محمد بارويس (مقاصد الشريعة) (عدن)

٨- فضيلة الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز الكردي (أصول الفقه) (قطر)

٩- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (تزكية وسلوك) (حضرموت)

١٠- فضيلة الشيخ عوض البكالي (النحو) (صعدة)

١١- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (القرآن قراءة حفص) (قطر)

١٢- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى محمود البنجويني (المنطق-البحث والمناظرة-البلاغة) (قطر)

١٣- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (الفقه-قواعد الفقه) (دمشق)

١٤- فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (الحديث-التفسير) (صعدة-رحمه الله)

١٥- وغيرهم.

**مشايخ الإجازة بحسب حروف الهجاء:**

١- فضيلة الشيخ أبو بكر العدني بن علي المشهور (عدن)

٢- فضيلة الشيخ أحمد الدوغان الأحسائي (الأحساء)

٣- فضيلة الشيخ أحمد بن جابر جبران الضحوي ثم المكي (مكة- رحمه الله)

٤- فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القديمي (تهامة)

٥- فضيلة الشيخ محمد إلياس الباره بنكوي (الهند)

٦- فضيلة الشيخ جعفر بن محمد السقاف (حضرموت)

٧- فضيلة الشيخ الدكتور حسن بن محمد مقبول الأهدل (صنعاء)

٨- فضيلة الشيخ حسين بن أحمد بن علوي بن علي الحبشي- (حضرموت)

٩- فضيلة الشيخ حمود شميلة الأهدل (تهامة)

١٠- فضيلة الشيخ ذو الكفل بن إسماعيل البرليسي (أندونيسيا)

١١- فضيلة الشيخ زين بن سميط (المدينة)

١٢- فضيلة الشيخ زين العابدين الأعظمي (الهند)

١٣- فضيلة الشيخ سالم بن عبد الله الشاطري (حضرموت)

١٤- فضيلة الشيخ محمد سالم القاسمي (الهند)

١٥- فضيلة الشيخ سعد العيدروس (حضرموت)

١٦- فضيلة الشيخ سعيد بالمبوري (الهند)

١٧- فضيلة الشيخ سفيان نور مربو عبد الله طيب ( أندونيسيا)

١٨- فضيلة الشيخ سلمان أبو غدة (جدة)

١٩- فضيلة الشيخ سلمان الحسني الندوي (الهند)

٢٠- فضيلة الشيخ سهل بن إبراهيم بن عقيل ( تعز)

٢١- فضيلة الشيخ محمد شاهد السهارنفوري (الهند)

٢٢- فضيلة الشيخ صالح بن أحمد الغرسي (تركيا)

٢٣- فضيلة الشيخ صالح البيض (صنعاء)

٢٤- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الرياض)

٢٥- فضيلة الشيخ محمد طيب الديوبندي (الهند)

٢٦- فضيلة الشيخ محمد عاقل السهارنفوري (الهند)

٢٧- فضيلة الشيخ عبد الحكيم مراد (بريطانيا)

٢٨- فضيلة الشيخ عبد الرحمن الوشلي (تهامة)

٢٩- فضيلة الشيخ عبد الرحمن شميلة الأهدل (تهامة)

٣٠- فضيلة الشيخ عبد القادر العيدروس (كينيا)

٣١- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد الناخبي (جدة)

٣٢- فضيلة الشيخ عبد الله باهارون (حضرموت)

٣٣- فضيلة الشيخ عبد الله بن علوي بن شهاب (حضرموت)

٣٤- فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر الأهدل ( تهامة )

٣٥- فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة محمد (مصر)

٣٦- فضيلة الشيخ علي الزيلعي (تهامة)

٣٧- فضيلة الشيخ علي المشهور بن حفيظ (حضرموت)

٣٨- فضيلة الشيخ علي المضوني (تهامة)

٣٩- فضيلة الشيخ على بن عبد الرحمن القديمي (تهامة)

٤٠- فضيلة الشيخ علي بن عبد الرحمن الجفري (الإمارات)

٤١- فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الأهدل (مكة–رحمه الله)

٤٢- فضيلة الشيخ علي بن محمد العطاس ( حضرموت)

٤٣- فضيلة الشيخ عمر بن حامد الجيلاني (مكة)

٤٤- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (حضرموت)

٤٥- فضيلة الشيخ قاسم بحر القديمي (صنعاء)

٤٦- فضيلة الشيخ ماجد رحمت الله (المدرسة الصولتية-مكة)

٤٧- فضيلة الشيخ مجد بن أحمد مكي (جدة)

٤٨- فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني ( صنعاء )

٤٩- فضيلة الشيخ محمد البيض (كينيا)

٥٠- فضيلة الشيخ محمد بن حسين القديمي (مكة)

٥١- فضيلة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (سوريا)

٥٢- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الجنيد (حضرموت)

٥٣- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله آل رشيد (الرياض)

٥٤- فضيلة الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري (باكستان)

٥٥- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (قطر)

٥٦- فضيلة الشيخ محمد عزي الأهدل الإدريسي (تهامة)

٥٧- فضيلة الشيخ محمد بن علي البطاح (تهامة)

٥٨- فضيلة الشيخ محمد بن علي عجلان (صنعاء)

٥٩- فضيلة الشيخ محمد بن عمر آدم السقاف (حضرموت)

٦٠- فضيلة الشيخ محمد عوامة (المدينة)

٦١- فضيلة الشيخ محمد بن الفضل الأمين البحر (تهامة)

٦٢- فضيلة الشيخ محمد فقيرة (تهامة)

٦٣- فضيلة الشيخ محمد نمر الخطيب (المدينة)

٦٤- فضيلة الشيخ مساعد البشير (السودان)

٦٥- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (دمشق)

٦٦- فضيلة الشيخ الدكتور نبيل بن هاشم الغمري (مكة)

٦٧- فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي (الهند)

٦٨- فضيلة الشيخ نصير أحمد خان (الهند)

٦٩- فضيلة الشيخ وليد بن عبد اللطيف العرفج الأحسائي (الأحساء)

٧٠- فضيلة الشيخ يحي البحر الأهدل (تهامة)

٧١- فضيلة الشيخ يحي بن أبي بكر الملا الأحسائي (الأحساء)

٧٢- فضيلة الشيخ الدكتور يحي بن عبد الرزاق الغوثاني (جدة)

٧٣- فضيلة الشيخ محمد يونس الجنفوري (الهند)

٧٤- وغيرهم كثير

**مشايخ المذاكرة بحسب حروف الهجاء:**

١- فضيلة الشيخ الدكتور خليل ملا خاطر (المدينة)

٢- فضيلة الشيخ صادق حبنكة الميداني (دمشق)

٣- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني (دمشق- رحمه الله) .

٤- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الفقيه الشنقيطي (قطر)

٥- فضيلة الشيخ عبد الله بن فيصل الأهدل (حضرموت)

٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الحاشدي (صنعاء)

٧- فضيلة الشيخ عبد المجميد الريمي (صنعاء)

٨- فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني (صنعاء)

٩- فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا (دمشق)

١٠- فضيلة الشيخ محمد الحسن الددو (مريتانيا)

١١- فضيلة الشيخ محمد بن موسى البيضاني (صنعاء)

١٢- فضيلة الشيخ محمد كريم راجح (دمشق)

١٣- فضيلة الشيخ مطصفى بن إسماعيل أبو الحسن المصري (مأرب)

١٤- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى بن سعيد الخن (دمشق)

١٥- فضيلة الشيخ الدكتور يحي اليحي (المدينة)

١٦- وغيرهم

**المؤلفات بحسب حروف الهجاء:**

١- الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه)

٢- البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٣- التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٤- التجسيم والمجسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٥- تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء (مطبوع-مكتبة خالد بن الوليد-صنعاء)

٦- تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٧- التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير-مطبوع-مؤسسة الرسالة ناشرون)

٨- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع- دار النور المبين=الاردن)

٩- شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع ضمن مجموع الرسائل (مواهب الكريم الفتاح) وهاهو ذا يطبع مفردا

١٠- صيد القلم ( فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره)

١١- الفوات والإحصار وأحكامهما دراسة مقارنة (هو ضمن الرسائل المجموعة)

١٢- في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٣- القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٤- مقولة: ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٥- مجموع الفتاوي (عجل الله بطبعه)

١٦- مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها)

١٧- مسائل في التصوف (مطبوع-دار النور المبين-الأردن)

١٨- المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع-دار الجيل-صنعاء) و(مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٩- مواهب الكريم الفتاح (مجموع رسائل عبد الفتاح) مطبوع، المجموعة الأولى في مؤسسة الرسالة ناشرون. والمجموعة الثانية في دار النور المبين

٢٠- وغيرها

**الأبحاث والمقالات بحسب حروف الهجاء:**

١- الأخذ من اللحية دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة )

٢- افتتاح خطبتي العيد بالتكبير دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٣- تأدية النوافل في السفر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة )

٤- تعليق حول اعتبار الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٥- التفسير الإشاري دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٦- التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٧- تكرار العمرة دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٨- حكم اتخاذ السبحة والذكر بها دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٩- حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة دراسة فقهية مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٠- حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١١- حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٢- حكم سب الصحابة في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) وهاهو ذا يطبع مفردا

١٣- حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة، دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٤- حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٥- الحلف بغير الله دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة )

١٦- الذكر بالاسم المفرد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٧- رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة والدعاء الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٨- رمي الجمار قبل الزوال دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٩- الصلاة في مسجد فيه قبر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة)

٢٠- صوم شهر رجب دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٢١- الضرب بالدف دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة )

٢٢- العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة دراسة فقهية (ضمن الرسائل المجموعة)

٢٣- العلم المرفوع (التزكية والسلوك) (ضمن الرسائل المجموعة ) ومطبوع مفردا بمركز عبادي للنشر - صنعاء

٢٤- قول صدق الله العظيم بعد التلاوة دراسة فقيهة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٢٥- قيام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٢٦- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٢٧- نسيان القرآن بعد حفظه دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

٢٨- هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب الحنابلة وأهل الحديث؟ (ضمن الرسائل المجموعة )

٢٩- هل الفطرة دليل؟! دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٣٠- وغيرها .

**الرحلات العلمية والدعوية:**

**داخل اليمن:** صنعاء–عدن–حضرموت–صعدة–الحديدة–إب–لحج–يافع–أبين–المراوعة–زبيد–بيت الفقيه–الضحي–الزيدية–مأرب–ذمار–البيضاء–تعز–حجة– وغيرها .

**خارج اليمن:** السعودية– قطر–سوريا– بنجلادش– الهند– ماليزيا – أندونيسيا – مصر – كينيا– الأردن– الإمارات– السودان– أمريكا– تركيا .